المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة جازان

رؤية 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

جامعة جازان
JAZAN UNIVERSITY
1426
2006

# اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات

## الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات

رقم ٢ / ٩ / ١٤٤٤هـ وتاريخ ٣ / ١ / ١٤٤٤هـ الموافق ١ / ٨ / ٢٠٢٢م
وقواعدها التنفيذية بجامعة جازان

الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

جامعة جازان
JAZAN UNIVERSITY

بسم الله الرحمن الرحيم

# الموضوعات


| | |
|---|---|
| الفصل الأول | |
| التعريفات | ١ |
| الفصل الثاني | |
| أهداف وسريان الائحة | ٣ |
| الفصل الثالث | |
| أهداف الدراسات العليا | ٣ |
| الفصل الرابع | |
| المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا | ٤ |
| الفصل الخامس | |
| تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا | ٥ |
| الفصل السادس | |
| البرامج الدراسية ونظام الدراسة | ٧ |
| الفصل السابع | |
| القبول | ٨ |
| الفصل الثامن | |
| الإجراءات الأكاديمية | ١١ |
| الفصل التاسع | |
| آلية التقييم | ١٧ |
| الفصل العاشر | |
| الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة | ٢٠ |
| الفصل الحادي عشر | |
| التخرج ومنح الدرجة | ٢٨ |
| الفصل الثاني عشر | |
| أحكام عامة | ٢٨ |

# اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات

## الفصل الأول — التعريفات

### المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبنية أمام كل منها، مالم يقتض السياق غير ذلك:

الدراسات العليا: مرحلة دراسية أعلى من مرحلة البكالوريوس كالدبلوم العالي، أو الماجستير، أو الدكتوراه.

التصنيف: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

الإطار: الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ٦/ ٦/ ١٤٤١هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

النائب أو الوكيل المختص: نائب رئيس الجامعة، أو وكيل الجامعة المعني بشؤون الدراسات العليا في الجامعة، وفق الهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

الإدارة التنفيذية: العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن تنفيذ الإجراءات الأكاديمية المتعلقة بالدراسات العليا، وفقاً للهيكل التنظيمي المقرّ للجامعة.

البرنامج: مجموعة المقررات الدراسية، والرسالة العلمية، وبحث التخرج، والاختبار الشامل، أو بعضها التي يدرسها الطالب خلال مدة زمنية محددة؛ لنيل درجة علمية، أو شهادة عليا في مجال التخصص.

البرنامج المشترك: برنامج علمي يشترك فيه أكثر من قسم أو كلية من داخل الجامعة، أو من خارجها من المؤسسات التعليمية، أو المؤسسات البحثية داخل المملكة، أو خارجها، بنواتج تعلم محددة.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية، أو الندوة العلمية الأسبوعية، أو الدرس السريري، أو درس التمارين الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

المقرر: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل على رقم ورمز ووصف للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متزامن معها، ويمكن الإعفاء من المتطلب السابق أو المتزامن بناءآ على اختيار لنواتج تعلم محددة.

تأجيل القبول: إرجاء تاريخ بدء دراسة الطالب بعد صدور رقمه الجامعي، وقبل تسجيله أي مقرر دراسي، ويكون ذلك مرة واحدة، ولا يمكن حدوثه بعد بدء الدراسة.

تأجيل الدراسة: إيقاف الطالب سريان المدة المقررة ـ بحسب هذه اللائحة ـ للحصول على الدرجة العلمية بعد بدء دراسته.

الانسحاب: إنهاء الطالب علاقته بالجامعة المقيّد بها بشكل نهائي، قبل إكماله برنامجه الدراسي.

إلغاء القيد: إنهاء الجامعة علاقتها بالطالب، قبل إكماله برنامجه الدراسي؛ لأسباب محددة نصت عليها هذه اللائحة.

إعادة القيد: إعادة الجامعة علاقتها بالطالب الذي ألغي قيده.

الاختبار الشامل: اختبار المعارف والمهارات المتطلبة للحصول على درجات برامج الدراسات العليا (الدبلوم العالي/ الماجستير/ الدكتوراه)، وقد يكون الاختبار الشامل هو المؤهل النهائي لبعض هذه الدرجات عدا درجة الدكتوراه.

بحث التخرج: بحث قد يستغرق فصلًا دراسيًّا أو فصلين دراسيين، ويكون محدد الموضوع، ويؤهل للدرجة العلمية، ويكون مقررًا ضمن مقررات البرنامج.

الرسالة العلمية: الأطروحة العلمية التي تمثل البحث ونتائجه، والتي أعدها الطالب وقدمها لغرض الحصول على الدرجة العلمية.

## الفصل الثاني أهداف وسريان اللائحة

### المادة الثانية

مع مراعاة أحكام لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية في الجامعات تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الدراسات العليا في الجامعات؛ بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية، والإجراءات الأكاديمية لمراحل الدراسات العليا في الجامعة.

### المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨ )وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م/ ٢٧ ) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ.

## الفصل الثالث أهداف الدراسات العليا

### المادة الرابعة

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الآتي:

١. العناية بالدراسات والأبحاث المتقدمة التي تخدم الأهداف الوطنية، والتوسع فيها، والعمل على نشرها.

٢. الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها؛ عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث العلمي؛ للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة، والكشف عن حقائق جديدة.

٣. إتاحة الفرصة التعليمية لمواصلة الطلاب دراساتهم العليا محليًّا.

٤. تقديم المواد والبرامج المؤهلة للطلاب؛ للرفع من مستوى تأهيلهم وكفاءتهم؛ لتقديم الدراسات والأبحاث التي تخدم الوطن، وتسهم في إثراء تخصصاتهم.

٥. استقطاب نخبة من الطلاب المتميزين من مختلف أنحاء العالم في أهم المجالات البحثية؛ للارتقاء بمخرجات البحث العلمي، وإثراء التنوع الثقافي المطلوب في برامج الدراسات العليا.

٦. إعداد وتأهيل الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة، التي يحتاجها المجتمع.

٧. التشجيع على الإبداع والابتكار؛ لمسايرة متطلبات التطور المعرفي والتقني، والارتقاء بمستوى البحث العلمي، وتوجيه لمعالجة قضايا وتحديات التنمية المستدامة في المجتمع السعودي، والإقليمي، والعالمي.

٨. تعزيز فرص التعاون والشراكات المختلفة محليًّا، وإقليميًّا، وعالميًّا.

٩. تنمية مخرجات الاقتصاد المعرفي؛ للإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع السعودي.

## المادة الخامسة

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية، وفقاً لمعايير لإقرار برامج الدراسات العليا مع التقيد بما يلي:

١. أن تكون الجامعة حاصلة على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب.

٢. أن يكون برنامج البكالوريوس - في ذات التخصص -حاصلًا على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدبلوم العالي أو الماجستير، وأن يكون برنامج الماجستير - في ذات التخصص - حاصلًا على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدكتوراه.

٣. أن يتوفر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال برنامج الماجستير أو الدكتوراه، إضافة إلى توفر الإمكانات البحثية، من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها؛ لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.

٤. أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسبًا لضمان استمراريته، وألا يزيد عدد الطلاب في الشعبة الواحدة عن ( ٢٥ ) طالبًا.

٥. تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:

أ- التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.

ب- الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.

٦. إيقاف القبول في برامج الماجستير والدكتوراه التي لا تحصل على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة خلال سنتين من تخرج أول دفعة من البرامج.

## القاعدة التنفيذية

١- يقر مجلس الجامعة استحداث البرامج الدراسية وتطويرها بناءاً على توصية اللجنة الدائمة للدراسات العليا المبنية على توصيتي مجلس القسم والكلية/المعهد.

٢- أن يتوفر بالقسم عدد كافٍ من أعضاء هيئة التدريس لا تقل رتبتهم عن أستاذ مشارك في مجال التخصص، ممن يحق لهم الإشراف على الرسائل العلمية ( الماجستير والدكتوراه )، ويراعى في مرحلة الماجستير ما ورد في المادة (٣٨) وقاعدتها التنفيذية لها بشأن استثناء الأستاذ المساعد إذا كان له بحثان محكمان على الأقل.

٣- يشترط لفتح برنامج الماجستير في أي تخصص – عدا التخصصات التي ليس لها برامج بكالوريوس – تخريج دفعتي بكالوريوس على الأقل قبل البدء في برنامج الماجستير.

٤- يشترط لفتح برنامج الدكتوراه في أي تخصص وجود برنامج للماجستير على الأقل، وألا يقل عمر برنامج الماجستير عن خمس سنوات وأن يكون قد خرّج دفعة فأكثر قبل البدء في برنامج الدكتوراه.

## المادة السادسة

تشكل لجنة دائمة للدراسات العليا في الجامعة (اللجنة الدائمة)، وترتبط تنظيميًّا بالنائب أو الوكيل المختص، وتكون برئاسته وعضوية كل من:

١. خمسة من عمداء الكليات والمعاهد التي تقدم برامج دراسات عليا في الجامعة، ويراعى تنوع تخصصات الكليات والمعاهد.
٢. عميد التطوير والجودة في الجامعة.
٣. عميد، أو مدير، أو رئيس وحدة الإدارة التنفيذية، ويكون أمينًا للجنة.
٤. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص بالدراسات العليا من داخل الجامعة أو من خارجها.

ويعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (١) و (٤) من هذه المادة، بقرار من مجلس الجامعة بناءاً على ترشيح من رئيس الجامعة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

## المادة السابعة

تتولى اللجنة الدائمة وفق أحكام هذه اللائحة المهام الآتية:

١. اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا في الجامعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الجامعة.
٢. التوصية بالموافقة على شروط القبول لبرامج الدراسات العليا وتحديثها بناءاً على اقتراح مجالس الأقسام والكليات والمعاهد المختصة.
٣. الإشراف على برامج الدراسات العليا المشتركة.
٤. التوصية بإقرار برامج الدراسات العليا وتعديلها - بعد دراستها وتحكيمها- لمجلس الجامعة بناءاً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد المقترح من مجلس الكلية.
٥. التوصية بإقرار الخطط الدراسية والمعايير التفصيلية لمجلس الجامعة بناءاً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية، وفق معايير ومقارنات مرجعية دولية.
٦. اقتراح معايير برامج الدراسات العليا: لإقرارها من مجلس الجامعة.
٧. اقتراح القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا: لإقرارها من مجلس الجامعة.
٨. الإشراف على تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية من خلال لجان أو هيئات متخصصة من داخل الجامعة، أو من خارجها.
٩. دراسة التقرير الشامل المعد من الإدارة التنفيذية عن برامج الدراسات العليا في الجامعة، ونتائج تقويم تلك البرامج، ورفعها إلى مجلس الجامعة.
١٠. التوصية بالموافقة على مقترحات مجالس الكليات فيما يتعلق ببرامج دراسية عليا تتوافق مع احتياجات المجتمع، وخطط ورؤى المملكة، والتوجهات العالمية: لإقرارها من مجلس الجامعة.

١١. تأييد مقترحات تحديد الدرجات والشهادات العلمية، ومسمياتها باللغتين العربية والإنجليزية، بناءاً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.
١٢. التوصية بإعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي في برامج الدراسات العليا لمجلس الجامعة، بناءاً على اقتراح من مجالس الأقسام المختصة، وتأييد من مجالس الكليات.
١٣. اقتراح ضوابط تشكيل لجان الإشراف، ومناقشة الرسائل العلمية.
١٤. وضع الأطر العامة، والمعايير للاختبارات الشاملة ولبحوث التخرج.
١٥. وضع الإطار العام للخطط البحثية، والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسائل العلمية وطباعتها وإخراجها وتقديمها، وإعداد نماذج تقارير لجنة المناقشة، والحكم على الرسائل.
١٦. دراسة التقارير الدورية المتعلقة بالدراسات العليا، التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.
١٧. اقتراح تقديم برامج دراسات عليا خارج مقر الجامعة، والرفع بذلك إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ ما يراه مناسبًا بشأنها.
١٨. التوصية بالموافقة على مقترحات الكليات بشأن المبادرات التطويرية المتعلقة بالدراسات العليا؛ لتنمية الموارد المالية للجامعة.
١٩. التوصية بتحديد المقابل المالي للتقديم على برامج الدراسات العليا، والمقابل المالي أو الرسوم الدراسية للبرامج، والمقابل المالي للخدمات المساندة والمرتبطة بالدراسات العليا بناءاً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.
٢٠. توصية بتخصيص منح مجانية للطلاب ـ كاملة أو جزئية ـ حسب الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.
٢١. التوصية بإغلاق أو إيقاف برامج الدراسات العليا التي لا تتوافق مع المعايير النوعية، أو مع استراتيجية الجامعة.
٢٢. النظر فيما يحال إليها من رئيس اللجنة الدائمة، أو رئيس الجامعة، أو مجلس الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.

وللّجنة الدائمة تفويض بعض صلاحياتها إلى رئيسها، ولها كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم، لدراسة ما تكلفها به.

## القاعدة التنفيذية

١. تضع اللجنة الدائمة للدراسات العليا النماذج والأدلة الإرشادية وخطط وبرامج الإرشاد الأكاديمي المتعلقة بصلاحيات الإدارة التنفيذية في تنظيم سير الدراسات العليا بما يتوافق مع هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية وبما يتسق مع النماذج والأدلة المعتمدة في الجامعة.
٢. مراعاة الأنظمة واللوائح المقرة في مجلس الجامعة عند تحديد المقابل المالي للتقديم على برامج الدراسات العليا، أو الرسوم الدراسية للبرامج، والمقابل المالي للخدمات المساندة والمرتبطة بالدراسات العليا بناءاً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.

### المادة الثامنة

تجتمع اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من بين أعضاء اللجنة الدائمة، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجّح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع، وتعد قرارات اللجنة الدائمة نافذة، ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها رئيس الجامعة أعادها إلى اللجنة الدائمة ـ مشفوعة بوجهة نظره ـ لدراستها من جديد، فإن بقيت اللجنة الدائمة على رأيها فتحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة للبت فيها في أول جلسة عادية أو استثنائية، ولمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغائها، ويكون قرار مجلس الجامعة في ذلك نهائيًّا، ولرئيس اللجنة الدائمة دعوة من يرى ضرورة حضوره لبعض جلسات اللجنة الدائمة، دون أن يكون له حق التصويت.

## الفصل السادس: البرامج الدراسية ونظام الدراسة

### المادة التاسعة

يجوز استحداث برامج مشتركة للدراسات العليا بين الأقسام، أو بين الكليات، أو المعاهد داخل الجامعة، أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها، وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناءاً على توصية اللجنة الدائمة بعد التنسيق مع الكليات والأقسام، أو الجهات المعنية.

### المادة العاشرة

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن خمسين في المئة من إجمالي عدد الوحدات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية، ويجب أن ينجز الطالب بحث التخرج أو رسالته العلمية إن وجدا بالكامل تحت إشرافها، ويستثنى من هذه المادة طلاب البرامج المشتركة.

### المادة الحادية عشرة

تكون الدراسة للدبلوم العالي بالمقررات الدراسية، والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءاً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

### المادة الثانية عشرة

تكون الدراسة للماجستير إما بالمقررات الدراسية فقط، أو بالمقررات الدراسية والرسالة العلمية، أو بالمقررات الدراسية والاختبار الشامل، أو بالمقررات الدراسية وبحث التخرج، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءاً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

### المادة الثالثة عشرة

يقر مجلس الجامعة بناءاً على توصية اللجنة الدائمة أسلوب دراسة الدكتوراه، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية المقررة وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءاً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

### المادة الرابعة عشرة

تحسب مدة الحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا للبرامج الملتحق به الطالب حتى تاريخ استكمال متطلبات البرنامج، أو تقديم المشرف على الطالب تقريرًا إلى رئيس القسم مرفقًا به نسخه من الرسالة العلمية إن وجدت.

## الفصل السابع — القـــبـــول

### المادة الخامسة عشرة

تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ الإجراءات الأكاديمية، بما في ذلك قبول الطلاب وتسجيلهم وفق أحكام هذه اللائحة والضوابط المقرة من مجلس الجامعة.

## القاعدة التنفيذية

١- يُقر مجلس الجامعة أعداد الطلاب والطالبات في كل برنامج بناءاً على توصية اللجنة الدائمة للدراسات العليا وتوصيتي مجلسي القسم والكلية بناءاً على القدرة الاستيعابية في التخصص، وفقاً للمواد (٤٣ و٤٥) من هذه اللائحة وقواعدها، التنفيذية بجامعة جازان.

٢- تتولى الإدارة التنفيذية تطبيق شروط القبول المقرة من مجلس الجامعة والمعلنة في حينها، وعلى الأقسام العلمية التأكد من استيفاء كل متقدم للشروط حسب القوائم والمستندات المرفقة لكل متقدم.

٣- تتولى الإدارة التنفيذية وضع خطة القبول، والإعلان عن الشروط، والمستندات المطلوبة، وموعد فتح بوابة استقبال طلبات القبول في البرامج المتاحة.

٤- تتولى الأقسام العلمية إجراءات المفاضلة والتأكد من استيفاء كل متقدم لشروط البرنامج ومعايير المفاضلة.

٥- توصي مجالس الأقسام والكليات المختصة بقبول الطلاب، وفقاً لشروط القبول المعلنة ومعايير المفاضلة والأعداد المقرة من اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

٦- الحد الأدنى لفتح برنامج الدبلوم العالي والماجستير هو (٥) طلاب و (٣) طلاب في الدكتوراه، وللجنة الدائمة للدراسات العليا حق الاستثناء من ذلك بناءاً على توصيتي مجلس القسم والكلية.

٧- تتولى الإدارة التنفيذية الإعلان عن أسماء المقبولين، واستكمال إجراءات القبول حسب الشروط المعلنة والأعداد المقرة من مجلس الجامعة.

٨- تتولى الإدارة التنفيذية متابعة تسجيل جداول طلاب الدراسات العليا من قبل الأقسام والكليات.

### المادة السادسة عشرة

مع مراعاة ما ورد في (المادة الخامسة عشرة) من هذه اللائحة يجوز قبول الطالب في غير مجال تخصصه، بناءاً على توصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من مجلس الكلية.

### المادة السابعة عشرة

للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير والدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة، أو تجاوز اختبار نواتج تعلم متصلة بها؛ ليصبح الطالب مؤهلًا للالتحاق بالبرنامج وفق ضوابط تقرها اللجنة الدائمة بناءاً على اقتراح من مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية.

## القاعدة التنفيذية

١. لا يشترط التفرغ لدراسة المواد التكميلية.

٢. يقوم القسم بإقرار مقررات تكميلية من مرحلة البكالوريوس يرى ضرورة دراستها.

٣. لا تحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة.

٤. لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.

٥. يجوز للقسم الإذن بالتسجيل في برنامج الدراسات العليا لمن استوفى شروط القبول ولم يبق عليه سوى مقرر أو مقررين من المقررات التكميلية، وفقاً لما يلي:

أ- ألا تشكل هذه المقررات أكثر من (٢٥٪) من وحدات المقررات التكميلية.

ب- ألا يقل معدله فيما اجتازه من المقررات التكميلية عن جيد جدًّا.

٦. يجوز لمن لم يجتز المقررات التكميلية لظروف قهرية التقدم مرةً أخرى للقبول في التخصص نفسه.

٧. للقسم تحديد احتساب المقررات التكميلية التي سبق للطالب دراستها.

### المادة الثامنة عشرة

يجوز قبول التحاق الطالب ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد على أن يكون البرنامجان من نفس المرحلة أو من مرحلة سابقة وفق ضوابط يُقرها مجلس الجامعة بناءاً على توصية اللجنة الدائمة.

### المادة التاسعة عشرة

يجوز معادلة مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة، أو من خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة بناءاً على توصية مجلس القسم، وموافقة من مجلس الكلية، وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

## القاعدة التنفيذية

مع مراعاة القواعد التنفيذية للمادة (الخامسة عشرة) والمادة (الثلاثون) والمادة (الحادية والثلاثون) من هذه اللائحة، فإنه يتم احتساب الوحدات الدراسية وفقا لما يلي:

١. إذا تم قبول تحويل الطالب يُحال سجله الأكاديمي بالمقررات التي درسها سابقًا إلى القسم الذي يشرف على البرنامج لمعادلتها.

٢. يشترط لمعادلة المقررات الدراسية للطالب المحول ما يأتي:

أ- ألا تقل عدد وحداتها الدراسية عن عدد الوحدات الدراسية للمقررات المناظرة في البرنامج المحول إليه.

ب- تطابق المحتوى الدراسي لكلا المقررين بنسبة لا تقل عن (٧٥٪).

ت- أن لا يقل تقدير المقرر عن جيد جدًّا في أي من المقررات المراد معادلتها.

ث- تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلس الكلية.

ج- يتم احتساب درجة المقرر بعد الموافقة على معادلته ضمن المعدل التراكمي في السجل الأكاديمي.

### المادة العشرون

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل الطالب قبوله، ويكون لمرة واحدة، ولا يمكن قبول التأجيل بعد بدء الطالب دراسته، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءاً على اقتراح اللجنة الدائمة.

## القاعدة التنفيذية

١. يقوم الطالب المقبول في حالة رغبته بتأجيل قبوله بتعبئة النموذج المعد لذلك، وأن يكون لطلب التأجيل مبررات مقنعة.

٢. يتم اعتماد طلبات تأجيل القبول وفق التقويم الأكاديمي للدراسات العليا، على ألا تتجاوز مدة التأجيل سنة دراسية واحدة ولا تحتسب ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

٣. لا يعد الطالب المؤجل خلال فترة التأجيل طالبًا منتظماً، ولا يحظى بحقوق الطالب المنتظم.

٤. يخضع الطالب المؤجل بعد انتهاء مدة التأجيل واستئناف دراسته للإجراءات الإدارية، والإشتراطات الأكاديمية -والمتطلبات العلمية التي تطبق على برنامج الدراسات العليا وطلابه في عام استئناف الدراسة.

٥. في حالة تعليق البرنامج يمدد تأجيل الطالب لحين استئناف البرنامج، ولو امتد التعليق أكثر من سنة دراسية على أن يدرس في أول فرصة يفتح فيها البرنامج وبما لا يتجاوز سنتين دراسيتين.

### المادة الحادية والعشرون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز أن تتقاضى الجامعة :

١. رسومًا دراسية أو مقابلًا ماليًّا، لتقديم برامج أو مقررات الدراسات العليا، على أن تكون تلك البرامج حاصلة على الاعتماد البرامجي، وبعدد طلاب لا يتجاوز عدد الطلاب المقبولين - لنفس البرامج أو المقررات - بدون رسوم أو مقابل مالي، ويضع مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك بناءاً على توصية من اللجنة الدائمة.

٢. مقابلًا ماليًّا للخدمات المرتبطة بالدراسات العليا والمساندة لها وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءاً على توصية اللجنة الدائمة.

## الفصل الثامن الإجراءات الأكاديمية

### المادة الثانية والعشرون

يجوز للطالب تأجيل الدراسة بتوصية من مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءاً على اقتراح اللجنة الدائمة.

## القاعدة التنفيذية

يتم اعتماد طلبات تأجيل الدراسة وفق التقويم الأكاديمي للدراسات العليا لكل فصل دراسي، وبما يتوافق مع ما يلي:

أ. يجب أن يكون لمبررات تأجيل الدراسة أسباب مقنعة.

ب. أن يكون الطالب قد اجتاز فصلًا دراسيًّا أو أكثر أو أنجز قدرًا مناسبًا من الرسالة.

ت. ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل سنة دراسية.

ث. لا تحتسب فصول التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

### المادة الثالثة والعشرون

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، أو جميع مقررات الفصل الدراسي، وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل بتوصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من عميد الكلية وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءاً على اقتراح اللجنة الدائمة.

## القاعدة التنفيذية

ضوابط قبول الاعتذار عن مقرر أو أكثر أو جميع مقررات الفصل الدراسي:

يتم اعتماد طلبات الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، أو جميع مقررات الفصل الدراسي وفق التقويم الأكاديمي للدراسات العليا وبما يتوافق مع ما يلي:

١. تقديم طلب الاعتذار وفق التقويم الأكاديمي للدراسات العليا، وللجنة الدائمة للدراسات العليا في حالات الضرورة الاستثناء من هذه المدة بتوصية من مجلسي القسم والكلية.
٢. ألا يكون هذا الفصل ضمن الفرص الإضافية، أو فرص رفع المعدل التراكمي.
٣. ألا يتجاوز مجموع مدة الاعتذار عن الدراسة سنة دراسية.
٤. يحتسب الفصل الذي يتم فيه حذف جميع مقررات الفصل الدراسي ضمن مدة التأجيل المشار إليها في المادة ( ٢٢ ) من هذه اللائحة.
٥. يتم التعامل مالياً في مقرر أو مقررات الاعتذار (مقابل مالي) حسب اللوائح المالية المقرة.
٦. تحتسب فصول الاعتذار ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.
٧. لا يحق للطالب الاعتذار عن مقرر، أو أكثر من المقررات التكميلية.
٨. يحق للطالب التقدم بطلب الاعتذار عن مقرر، أو أكثر خلال الفصل الدراسي بشرط ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المعتمدة المسجلة للطالب بعد الاعتذار عن ثلاث وحدات دراسية.
٩. ألا تتجاوز عدد مرات الاعتذار «عن مقرر أو أكثر» عن مرتين كحد أقصى خلال المرحلة الدراسية.
١٠. في حال الاعتذار عن مقرر، أو أكثر لا يلزم القسم الأكاديمي بتقديم المقرر في الفصل الذي يليه.

### المادة الرابعة والعشرون

إذا انسحب طالب الدراسات العليا من الجامعة، ثم أراد الالتحاق بها مجددًا يجوز للجامعة أن تطبق عليه شروط القبول وقت التقديم الجديد.

### المادة الخامسة والعشرون

يُعد الطالب منقطعًا عن الدراسة إذا لم يُسجل خلال الفترة المحددة للتسجيل في كل فصل دراسي متاح له التسجيل فيه.

## القاعدة التنفيذية

١. تتولى الكلية المختصة إبلاغ الإدارة التنفيذية بالطلاب المقبولين للدراسة، ولم يسجلوا خلال أسبوعين من بداية الدراسة.
٢. تتولى الكلية المختصة رفع أسماء الطلاب المسجلين، ولم يباشروا الدراسة بعد مضي أسبوعين من بداية الفصل الدراسي للنظام الفصلي، أو أربعة أسابيع من بداية السنة الدراسية للنظام السنوي.
٣. تتولى الإدارة التنفيذية إجراءات إلغاء قيد الطلاب الذين لم يسجلوا في الوقت المحدد، أو سجلوا ولم يباشروا الدراسة.

## المادة السادسة والعشرون

١. يُلغى قيد الطالب في الحالات الآتية:
أ. إذا انقطع عن الدراسة، وفقاً لأحكام المادة ( الخامسة والعشرون ) من هذه اللائحة.
ب. إذا لم يجتز المقررات التكميلية وفق الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة.
ج. إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير ( جيد جدًّا ) في فصلين دراسيين متتاليين.
د. إذا اتضح أن قبوله مبني على تقديمه معلومات، أو وثائق غير صحيحة كليًا أو جزئيًا.
هـ. إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج.

٢. يُلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة بناءاً على توصية مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية في الحالات الآتية:
أ. إذا ثبت عدم جديته في مرحلة الرسالة العلمية، وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والأربعون) من هذه اللائحة.
ب. إذا لم يجتز الاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.
ج. إذا قررت لجنة التحكيم على الرسالة العلمية عدم صلاحيتها للمناقشة، أو عدم قبولها بعد المناقشة.
د. إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات، أو خلال إعداده للرسالة العلمية، أو أخل بالأنظمة، أو اللوائح، أو القرارات ذات العلاقة.

## القاعدة التنفيذية (26 – 1)

١. يكون قرار إلغاء القيد مبنيًا على توصيتي مجلس القسم والكلية.
٢. يلغى قيد الطالب إذا لم يسجل في الوقت المحدد، وفقاً للمادة الخامسة والعشرين وقواعدها التنفيذية.
٣. لا يعد الطالب مجتازًا للمواد التكميلية إذا نجح فيها دون التقدير المطلوب، وفقاً للمادة السابعة عشرة.
٤. يعد الطالب غير جاد في دراسته في إحدى الحالات التالية:
أ- تغيب الطالب في أحد فصول المقررات الدراسية لمدة خمسة عشر يومًا متصلة، أو ثلاثين يومًا متفرقة دون عذر مقبول.
ب- حرمان الطالب فيما نسبته ٥٠٪ ، أو أكثر من عدد المقررات الدراسية للفصل الدراسي الواحد،
٥- إذا ألغي قيد الطالب لانتهاء مدته يعامل معاملة المتقدم الجديد على البرنامج.

## القاعدة التنفيذية (26 – 2)

١. يجب إنذار الطالب إذا انخفض معدله التراكمي عن ( جيد جدًّا ) خلال فصل دراسي واحد.
٢. يُلغى قيد الطالب إذا أخل بالأمانة العلمية، ومنها: ( الغش، محاولة الشروع فيه، الإعانة عليه، انتحال البحوث والتقارير، أو استكتابها أو استلالها، السرقات العلمية بأنواعها )
٣. يُراعى في إلغاء قيد من قَرّرت لجنة الحكم على رسالته بعدم صلاحيتها للمناقشة، أو الحكم على الرسالة بعدم قبولها بعد المناقشة ما جاء في كل من المادتين (٥٤، ٥٥)، وما ورد في المادة (٥٧) وقواعدها التنفيذية.
٤. تتولى الكلية بالتنسيق مع القسم العلمي المختص إبلاغ الإدارة التنفيذية بمحضر التحقيق حسب الحالات المنصوص عليها في هذه المادة.
٥. يُعَدّ قرار اللجنة الدائمة للدراسات العليا نهائيًا، ويصبح نافذًا بعد اعتماد المحضر والموافقة عليه.

### المادة السابعة والعشرون

يجوز إعادة قيد الطالب الذي أُلغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروفاً يقبلها مجلس القسم والكلية، وتكون إعادة القيد بقرار من اللجنة الدائمة مع مراعاة ما يأتي:

١. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام دراسية يُعامل معاملة الطالب المستجد من حيث إعادة دراسة المقررات، بصرف النظر عمّا أنجزه سابقًا من مرحلة الدراسة، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفق ضوابط تصدر من مجلس الجامعة بناءاً على اقتراح من اللجنة الدائمة.
٢. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام دراسية، أو أقل يُعيد دراسة بعض المقررات التي يُحددها له مجلس القسم، ويوافق عليها مجلس الكلية، وتُحسب الوحدات التي درسها بعد استئنافه الدراسة ضمن معدله التراكمي كما تُحسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

### المادة الثامنة والعشرون

لمجلس الكلية، استثناءاً من الفقرة ( ج ) من البند ( ١ ) من المادة ( السادسة والعشرون ) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية واحدة، لا تزيد عن عام دراسي كحد أعلى بناءاً على توصية مجلس القسم.

## القاعدة التنفيذية

١. يكون منح الفرصة الاستثنائية لرفع المعدل ضمن المدة النظامية للطالب، ولا يُخل منحها بالحصول على فرصة إضافية عند انتهاء المدة.
٢. إذا كان البرنامج في أكثر من فصلين دراسيين، وانخفض معدل الطالب في فصلين متتاليين، فتكون الفرصة الاستثنائية في مقررات الفصول الممنوحة، وإذا كان الطالب قد أنهى الفصول الدراسية، فيأخذ الفرصة في مقررات الفصول السابقة.
٣. يُنسّق في تسجيل مقررات الفرصة الإضافية بين الطالب، والقسم المختص.
٤. يلزم الطالب بدراسة مقرر، أو مقررات الفرصة الإضافية، واختبارها.
٥. لا يحتسب على الطالب الفصل الدراسي الذي لم يتمكن القسم فيه من تدريس مقررات الفرصة الاستثنائية خلاله.
٦. إذا منح الطالب فرصة إضافية لمدة عام دراسي، وتمكن من رفع معدله في فصل دراسي واحد، فإن الفصول التالية تسقط عنه تلقائيًا.
٧. يتقدم الطالب بطلب الفرصة الإضافية إلى رئيس القسم المختص في مدة لا تتجاوز أسبوعين دراسيين من الفصل التالي للفصلين اللذين انخفض فيهما معدله.
٨. ترفع طلبات الفرصة الإضافية إلى الإدارة التنفيذية لتنفيذها في النظام.

### المادة التاسعة والعشرون

للجنة الدائمة استثناءً من الفقرة ( هـ ) من البند ( ١ ) من المادة ( السادسة والعشرون ) من هذه اللائحة ـ منح الطالب فرصة استثنائية لا تزيد عن عام دراسي، بناءاً على تقرير من المشرف وتوصيتي مجلس القسم والكلية.

## القاعدة التنفيذية

١. يقدم المشرف تقريراً بنهاية كل فصل من فصول الفرصة الاستثنائية.
٢. تلغى الفرصة الاستثنائية إذا انخفض معدل الطالب الفصلي عن جيد جداً في أحد فصول الفرصة الاستثنائية بناء على تقرير يقدم من المشرف.

### المادة الـثـلاثـون

مع مراعاة المادة ( الخامسة عشرة ) من هذه اللائحة، للإدارة التنفيذية قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، على ألا يكون مفصولًا منها لأي سبب من الأسباب بناءاً على توصية مجلسي القسم والكلية، وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

## القاعدة التنفيذية

يجوز قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أخرى او مؤسسة تعليمية مصنفه من قبل وزارة التعليم بناءاً على توصيتي مجلس القسم والكلية مع مراعاة ما يأتي :

١. توافر شروط القبول في الطالب المحول، وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
٢. ألا يكون الطالب مفصولًا من الجامعة المحول منها لأي سبب من الأسباب.
٣. يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها سابقًا طبقًا للآتي:
أ. ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ستة فصول دراسية.
ب. أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحول إليه.
ت. لا تتعدى نسبة هذه الوحدات ثلاثين في المائة من وحدات البرنامج المحول إليه .
ث. ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن ( جيد جدًا ).
ج. تدرج الوحدات المعادلة ضمن سجل الطالب، ويراعى في معادلة الوحدات الدراسية ما ورد في القاعدة التنفيذية للمادة ( ١٩ ).
ح. تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر، وموافقة مجلس الكلية.
٤. يتقدَّم الطالب بطلب التحويل إلى الإدارة التنفيذية في التاريخ المحدد للتحويل، والمعتمد في التقويم الأكاديمي للدراسات العليا في الجامعة، وفقاً للنموذج المعدل مرفقًا به السجل الأكاديمي للوحدات التي درسها في الجامعة المراد التحويل منها، ووصفاً تفصيليًا معتمدًا مفردات المقررات التي درسها.
٥. يُحال الطلب ومرفقاته إلى الكلية المختصة، لعرضه على مجلسي القسم والكلية.
٦. إذا كانت الجامعة المحول منها من خارج المملكة فلابد أن تصدق الوثائق من الملحقية الثقافية.

### المادة الحادية والثلاثون

يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة بناءاً على توصية مجلس القسم المحوّل إليه وموافقة الكلية، وفقاً للشروط والضوابط التي يقرها مجلس الجامعة بناءاً على اقتراح اللجنة الدائمة.

## القاعدة التنفيذية

١ . يُشترط في طلبات التحويل من برنامج لآخر داخل الجامعة تحقيق ما يلي:

أ- شروط القبول للبرنامج المحول اليه، وأية شروط أخرى يراها القسم.

ب- إنجاز الطالب ما لا يقل عن ( ٩ وحدات دراسية معتمدة ) في برنامجه المحول منه.

ت- أن لا يكون قد أمضى على دراسته سنتين.

ث- ألا يقل معدل الطالب التراكمي عن (٣,٧٥) من (٥).

ج- أن يكون التحويل من برنامج الى آخر لمرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.

٢. يتقدم الطالب بطلب التحويل إلى القسم المختص وفقا للتاريخ المعتمد للتحويل وفقا للتقويم الأكاديمي للدراسات العليا، وللنموذج المختص بالتحويل.

٣. يقدم الطالب سجلاً أكاديمياً مرفقاً به الوحدات التي درسها في القسم، ووصفاً تفصيلياً معتمداً للمقررات التي درسها.

٤. ترفع توصيتا مجلس القسم والكلية إلى اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

٥. إذا تم تحويل الطالب يحال سجله الأكاديمي بالمقررات التي درسها سابقا إلى القسم الذي يشرف على البرنامج لمطابقتها.

٦. ألا تقل عدد الوحدات الدراسية التي درسها عن الوحدات المناظرة للبرنامج المحول إليه.

٧. يطابق المحتوى الدراسي لكلا المقررين بنسبة لا تقل عن (٧٥٪).

٨. يعرض الموضوع على أعضاء اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

٩. تدرج الوحدات المعادلة ضمن سجل الطالب، ويزود القسم المحول إليه بعدد الوحدات المحتسبة.

١٠. يحدد القسم المحول إليه الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها مما درسه الطالب في القسم المحول منه، وتدخل تقديراتها ضمن معدله التراكمي، وما لا يحتسب منها يبقى في سجله ولا تدخل ضمن معدله.

١١. إذا لم يباشر الطالب الدراسة في القسم المحول إليه لظروف يقبلها مجلسا القسم والكلية، فلا يمنع ذلك من طلب التحويل مرة أخرى.

١٢. يجوز للطالب التحويل من نظام دراسي لآخر في البرنامج وفق الضوابط التالية:

أ- موافقة رئيس القسم وعميد الكلية والإدارة التنفيذية.

ب- أن يتم تقديم الطلب، وفقاً للتقويم الأكاديمي للدراسات العليا.

### المادة الثانية والثلاثون

لطالب الدراسات العليا ـ بناءاً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية ـ دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، وتعادل له الوحدات الدراسية التي درسها، وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

## القاعدة التنفيذية

يجوز قبول دراسة الطالب في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة وخارجها مصنفه من قبل وزارة التعليم وفقا للضوابط التالية:

١. موافقة الجامعة أو المؤسسة التعليمية على قبول الطالب.
٢. توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.
٣. تطابق المقررات الدراسية في تخصص الطالب.
٤. أن تكون الجامعة معتمدة من وزارة التعليم.
٥. تعادل للطالب الوحدات الدراسية التي درسها.
٦. تثبت للطالب المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي.
٧. احتساب المقررات ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي، وفقاً لما جاء في الفقرة ( ٢ ) من القاعدة التنفيذية في المادة التاسعة عشرة.
٨. يجب على الطالب تزويد القسم العلمي بنتائجه الرسمية التي حصل عليها من الجامعة التي درس فيها خلال الأسبوع الأول من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي مدة دراسته.

### المادة الثالث والثلاثون

لطالب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقررات في جامعة سعودية، وفقاً لضوابط يُقرها مجلس الجامعة بناءاً على اقتراح اللجنة الدائمة.

## الفصل التاسع: آلية التقييم

### المادة الرابعة والثلاثون

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا، ورصد التقديرات، وفقاً للائحة الدراسة، والاختبارات للمرحلة الجامعية فيما عدا الآتي:

١. لا يُعد الطالب ناجحًا في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير ( جيد مرتفع ) على الأقل.
٢. اجتياز الطالب المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن ( جيد مرتفع )، ولا يقل معدله التراكمي في مجمل المقررات التكميلية عن ( جيد جدًا ).
٣. فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس الكلية ما يراه حيالها بناءاً على توصية مجلس القسم.

### المادة الخامسة والثلاثون

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للاختبار الشامل بشقيه - التحريري والشفوي - لمرحلتي الماجستير والدكتوراه، بناءاً على مقترح اللجنة الدائمة.

## القاعدة التنفيذية

تُطبق القواعد التنفيذية التالية لتنظيم الاختبار الشامل لطلبة درجة الماجستير نظام ( المقررات الدراسية والاختبار الشامل )، ودرجة الدكتوراه على النحو التالي:

### أولًا: مكونات الاختبار الشامل:

يتكون الاختبار الشامل من شقين: أحدهما تحريري والآخر شفهي ويتكون كل منهما من جزأين : أحدهما في التخصص الرئيسي، والآخر في التخصص أو التخصصات الفرعية إن وجدت حسب الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج من مجلس الجامعة.

### ثانيًا: تنظيم المادة العلمية للاختبار الشامل:

(أ) مرحلة الماجستير ( خيار المقررات والاختبار الشامل).

يتم تحديد المادة العلمية للاختبار الشامل من قبل لجنة الدراسات العليا بالقسم، ولها الاستعانة بأساتذة آخرين من القسم على أن تكون الأسئلة في مواضيع معينة ذات صلة بالمقررات الدراسية التي تضمنتها الخطة الدراسية للبرنامج، وللقسم أن يحدد مراجع يمكن أن يستعين بها الطالب في الاستعداد للاختبار الشامل، ويُبلغ بها الطاب عند طلبه الجلوس للاختبار الشامل، ويُوقع نموذجًا مُعداً بذلك من الإدارة التنفيذية.

(ب) مرحلة الدكتوراه:

يتم تحديد المادة العلمية للاختبار الشامل من قبل لجنة الدراسات العليا بالقسم، ولها الاستعانة بأساتذة آخرين من القسم، على أن تكون المواضيع من كتب ومراجع علمية، وللقسم أن يحدد مراجع يمكن أن يستعين بها الطالب في الاستعداد للاختبار الشامل، ويُبلغ بها الطالب عند طلبه الجلوس للاختبار الشامل، ويُوقع نموذجًا مُعداً بذلك من الإدارة التنفيذية.

### ثالثًا: موعد الاختبار الشامل:

تحدد الإدارة التنفيذية الجدول الزمني لإجراءات الاختبار الشامل في كل فصل دراسي.

### رابعًا: تشكيل لجنة الاختبار الشامل:

تشكل لجنة الاختبار الشامل بالقسم بتوصية من مجلس القسم ومجلس الكلية، وتقرها اللجنة الدائمة للدراسات العليا، أو من تفوضه في الفصل الذي ينهي فيه الطالب مقرراته وفق الضوابط الآتية:

١. مراعاة جوانب التخصص الرئيسية والفرعية إن وجدت حسب الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج من مجلس الجامعة.

٢. أن تتكون اللجنة لمرحلة الدكتوراه من ثلاثة على الأقل، ولا تزيد عن خمسة من الأساتذة والأساتذة المشاركين من ذوي الاختصاص في تخصص الطالب، أو التخصصات الفرعية إن وجدت حسب الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج من مجلس الجامعة على ألا يكون المرشد الأكاديمي/المشرف مقررًا للجنة الاختبار الشامل، ويحتسب العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس في الاختبار الشامل بساعة واحدة.

٣. أن تتكون اللجنة لمرحلة الماجستير من ثلاثة على الأقل، ولا تزيد عن خمسة من الأساتذة والأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين من ذوي الاختصاص في تخصص الطالب الرئيسي، أو التخصصات الفرعية إن وجدت حسب الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج من مجلس الجامعة، ويحتسب العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس في الاختبار الشامل بساعة واحدة.

٤. للجنة الاستعانة بمن تراه من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين.

٥. تكون لجنة الاختبار الشفهي هي نفسها لجنة الاختبار التحريري.

## خامسا: مهام لجنة الاختبار الشامل:

تتولى لجنة الاختبار الشامل المهام التالية:

١. وضع أسئلة الاختبار الشامل والإجابة النموذجية للشق التحريري وتصحيحها، ولها الاستعانة بأساتذة آخرين من القسم أو من خارجه على أن تكون الأسئلة في إطار التخصص العلمي الرئيس والفرعي إن وجد حسب الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج من مجلس الجامعة للطالب.

٢. تقييم الطلاب وفق النماذج المعدة لذلك.

٣. رفع تقرير عن نتائج الطلاب إلى مجلس القسم خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ عقد الجزء الشفهي من الاختبار الشامل.

## سادسا: شروط التقدم للاختبار الشامل:

يشترط فيمن يتقدم للاختبار الشامل أن يتوافر لديه ما يلي:

١. إنهاء جميع مقررات الخطة الدراسية بنجاح بمعدل تراكمي لا يقل عن ( ٣,٧٥ )، ولا يدخل في ضمنها مقرر إعداد خطة البحث لمرحلة الدكتوراه.

٢. إنهاء كافة شروط البرنامج التي حددتها مجالس الأقسام واللجنة الدائمة للدراسات العليا، أو من تفوضه.

٣. تعبئة الطالب نموذج إقرار الجلوس للاختبار الشامل المعد من الإدارة التنفيذية.

## سابعا: إجراءات الاختبار الشامل:

١. لا يقل زمن الاختبار عن ثلاث ساعات ولا يزيد عن خمس ساعات للجزء التحريري، ويكون على فترتين على الأكثر، وساعة واحدة على الأقل للجزء الشفهي من الاختبار.

٢. يختبر الطالب الاختبار الشفهي في حال نجح في الاختبار التحريري.

٣. أما إن أخفق فيه، أو في جزء منه، فإنه يعطى فرصة واحدة خلال سنة دراسية لإعادة الجزء الذي أخفق فيه وفق إحدى الحالات التالية:

* إذا أخفق الطالب في الجزء التحريري، فله أن يعيده لمرة واحدة، فإن أخفق فيطوى قيده.
* في حال اجتياز الطالب الاختبار التحريري في المرة الأولى، وأخفق في الجزء الشفهي يعطى فرصة واحدة لإعادة الجزء الشفهي، فإن أخفق فإنه يطوى قيده.
* في حال اجتياز الطالب الاختبار التحريري بعد إعادته، وأخفق في الجزء الشفهي يطوى قيده.

٤. يعاد الاختبار الشامل - الذي أخفق فيه الطالب - من قبل نفس لجنة الاختبار الشامل.

٥. إذا تخلف الطالب عن الاختبار الشامل، أو عن أحد شقيه بغير عذر تقبله لجنة الاختبار الشامل يعد راسبًا.

٦. يجوز للطالب أن يؤجل دخوله الاختبار الشامل لمدة فصل دراسي واحد بعد موافقة مجلس القسم واللجنة الدائمة للدراسات العليا، أو من تفوضه.

## ثامنا: أحكام عامة:

١. يُمنح الطالب درجة الماجستير بعد اجتيازه الاختبار الشامل بشقيه التحريري والشفهي إن وجد.

٢. يُعد الطالب مرشحًا لدرجة الدكتوراه بعد اجتيازه الاختبار الشامل بشقيه التحريري والشفهي.

٣. يرفع رئيس القسم نتيجة الاختبار الشامل بشقيه التحريري، والشفهي إلى الإدارة التنفيذية وفق الجدول الزمني لإجراءات الاختبار الشامل.

٤. تختص اللجنة الدائمة للدراسات العليا، أو من تفوضه بإضافة ضوابط، وإجراءات غير منصوص عليها بالقاعدة التنفيذية للمادة (٣٦) من لائحة الدراسة والاختبارات للفصل في الحالات الطلابية المرتبطة بالاختبار الشامل.

### المادة السادس والثلاثون

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتسجيل مشروع بحث التخرج، والرسالة العلمية لطالب الدراسات العليا إن وجدت وآلية تحديد المشرف على الرسالة العلمية، والمشرف المساعد إن وجد وذلك بناءاً على توصية اللجنة الدائمة.

## القاعدة التنفيذية

### أولا: الضوابط التنظيمية لخطة البحث:

على طالب الدراسات العليا بعد إنهاء جميع متطلبات القبول واجتيازه خمسين في المئة على الأقل من المقررات الدراسية. بمعدل تراكمي لا يقل عن ( جيد جدا ) لمرحلة الماجستير، واجتياز الاختبار الشامل لطلبة الدكتوراه ـ التقدم بمشروع خطة البحث إلى القسم، وفي حال التوصية بالموافقة عليه يقترح مجلس القسم اسم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد إن وجد أو أسماء أعضاء لجنة الإشراف مع تحديد رئيسها، ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية، واللجنة الدائمة للدراسات العليا، أو من تفوضه لاعتماده بناءاً على تأييد مجلس الكلية.

* تُنظم إجراءات مشروع خطة البحث وفق الضوابط الآتية:

١. مسمى ورقم ورمز المقرر:

يكون مسمى المقرر « إعداد خطة بحث » على أن يأخذ رقم ورمز الخطة الدراسية المدرج بها لكل برنامج على حدة.

٢. الهدف من المقرر:

مساعدة الطالب في اختيار موضوع الرسالة، وإعداد خطة البحث وفق الإطار العام لخطة البحث.

٣. الفئة المستهدفة من المقرر:

- جميع الطلاب المقبولين ببرامج الماجستير ( خيار الرسالة ).
- جميع الطلاب المقبولين ببرامج الدكتوراه.

٤. عدد وحدات المقرر:

يحتسب عدد الوحدات الدراسية المعتمدة للمقرر بوحدة دراسية واحدة للطالب.

٥. نظام التسجيل في المقرر:

- يحق للطالب تسجيل المقرر لمدة فصلين دراسيين لدرجة الماجستير ( خيار الرسالة )، ولمدة ثلاثة فصول دراسية لدرجة الدكتوراه كحد أقصى، وينهي الطالب خلالها خطته البحثية ويقدمها إلى القسم، ويجوز تمديد المدة بتوصية مجلسي القسم والكلية المبنية على تقرير مرشد الطالب موضحاً به الأسباب وموافقة الإدارة التنفيذية.
- يعد اجتياز المقرر متطلباً لتسجيل الطالب لمقرر الرسالة.

٦. نظام الرصد للمقرر:
يعد الطالب مجتازًا للمقرر بعد الاعتماد النهائي لخطة البحث من اللجنة الدائمة للدراسات العليا، أو من تفوضه، وترصد له درجة ( ند ) مجتاز، وفي حال التمديد للطالب برصد له درجة ( م ) مستمر.
٧. تدريس المقرر:
• يشترط أن يُدَرّس المقرر أعضاء هيئة تدريس ممن تتوافر لديهم شروط الإشراف وفقا للمادة (٣٨) من اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات والقواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للدراسات العليا.
• يكون عضو هيئة التدريس القائم بتدريس المقرر مرشداً مهيأ للإشراف على الرسالة بعد اعتماد خطة البحث.
٨. العبء التدريسي:
• تحتسب عدد الوحدات الدراسية المعتمدة لعضو هيئة التدريس القائم على تدريس المقرر وحدة دراسية فقط.

ثانيا: الضوابط التنظيمية لتسجيل مقرر ( مشروع بحث التخرج ):
١. عند تسجيل الطالب مقرر مشروع بحث التخرج للمرة الأولى، ولم يتمكن من إكمال متطلبات المقرر يرصد تقدير ( م ) للطالب، ويعاد تسجيله لاحقاً.
٢. في حال لم يكمل الطالب متطلبات المقرر في الفصل الذي يليه يرصد له تقدير ( ل ) لإكمال متطلبات المقرر دون إعادة تسجيله مرة أخرى.
٣. إذا لم يكمل الطالب متطلبات المقرر في هذه الحالة يرصد له تقدير ( هـ ).

### المادة السابعة والثلاثون

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه بلغة التدريس المقرّة للبرنامج من مجلس الجامعة على أن تحتوي الرسالة العلمية على ملخص واف لها باللغة العربية في حال كانت الرسالة العلمية بغير اللغة العربية

## القاعدة التنفيذية

١. تضع اللجنة الدائمة للدراسات العليا الأدلة التفصيلية لكتابة الرسائل والبحوث العلمية في التخصصات المختلفة.
٢. إذا كانت الرسالة مكتوبة بلغة أخرى، فيجب تقديم ملخص لها باللغة العربية.
٣. يجب أن تحتوي الرسائل والبحوث العلمية المكتوبة باللغة العربية على ملخص لها باللغة الإنجليزية.

### المادة الثامنة والثلاثون

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على أبحاث التخرج ورسائل الماجستير والمساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية لمرحلة الدكتوراه، إذا كان لديه بحثان - في مجال تخصصه – منشوران، أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكّمة.

### المادة التاسعة والثلاثون

يجوز أن يقوم بالإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسالة العلمية مشرفون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال بحث الرسالة العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس سواء من داخل الجامعة أو من خارجها بناء على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.

## القاعدة التنفيذية

**أولا: رسائل الماجستير:**

١. أن يكون حائزًا على شهادة الدكتوراه أو ما يوازيها.
٢. أن يكون قد مضى على حصوله على درجة الدكتوراه ثلاث سنوات على الأقل.
٣. أن يكون متخصصا في موضوع رسالة الطالب.
٤. أن يكون لديه ثلاثة أبحاث على الأقل - في مجال تخصصه - من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة.
٥. موافقة جهة العمل على الإشراف على رسالة الطالب.

**ثانيا: رسائل الدكتوراه:**

١. أن يكون حائزا على شهادة الدكتوراه، أو ما يوازيها.
٢. أن يكون قد مضى على حصوله على درجة الدكتوراه خمس سنوات على الأقل.
٣. أن يكون متخصصا في موضوع رسالة الطالب.
٤. أن يكون لديه ست أبحاث على الأقل - في مجال تخصصه- من الأبحاث المنشورة، أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة.
٥. أن يكون المشرف الرئيس على الأقل برتبة أستاذ مشارك، أو ما يوازيه.
٦. موافقة جهة العمل على الإشراف على رسالة الطالب.

### المادة الأربعون

يضع مجلس الجامعة ضوابط المشرفين المساعدين على الرسائل العلمية بناءاً على اقتراح اللجنة الدائمة.

## القاعدة التنفيذية

١. يُعد المشرف المساعد المرجع الرئيسي للطالب في الجوانب المحددة من قبل مجلس القسم.
٢. عند اختلاف رأي المشرف الرئيس والمشرف المساعد في مسألة ضمن تخصص المشرف المساعد يأخذ الطالب برأي المشرف المساعد.
٣. على المشرف المساعد أن يقدم تقريره الذي يفيد انتهاء الطالب من الرسالة وصلاحيتها للمناقشة في المدة النظامية.
٤. يحتسب الإشراف ضمن نصاب عضو هيئة التدريس المحدد في المادة (٤٦) من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية.
٥. تنطبق أحكام الإشراف المنصوص عليها في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية على المشرف المساعد ما لم ينص على خلاف ذلك.
٦. إن كان المشرف المساعد من خارج الجامعة، أو ممن ليس على رتبة أكاديمية، فيراعى ما ورد في المادة (٣٩) من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية.

### المادة الحادية والأربعون

يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على رسائل علمية خارج جامعته - سواء من داخل المملكة أو خارجها -، بما لا يخل بواجباته الوظيفية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءاً على اقتراح اللجنة الدائمة.

### المادة الثانية والأربعون

يقوم المشرف بتقييم أداء الطالب في نهاية كل فصل دراسي، وتحديد مدى تقدمه في الرسالة العلمية، وفقاً للآليات التي تُقرها اللجنة الدائمة.

### المادة الثالثة والأربعون

لا يقل عدد الطلاب المسجلين في الشعبة لمقرر بحث التخرج عن خمسة طلاب، ولمجلس الكلية الاستثناء من الحد الأدنى، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءاً على اقتراح اللجنة الدائمة.

## القاعدة التنفيذية

تتولى اللجنة الدائمة للدراسات العليا تحديد ضوابط الاستثناء من الحد الأدنى لتسجيل الطلبة في الشعبة لمقرر بحث التخرج، والرفع بها لمجلس الجامعة لاعتمادها.

### المادة الرابعة والأربعون

إذا ثبت عدم جديّة الطالب في مرحلة الرسالة العلمية ـ بناءاً على تقرير المشرف على الرسالة العلمية ـ يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار يُلغى قيده، بناءاً على توصية مجلسي القسم والكلية.

## القاعدة التنفيذية

يشترط أن تكون الإنذارات في فصلين متتالين.

### المادة الخامسة والأربعون

يحق للمشرف، سواء كان منفردًا أو مشتركًا مع غيره، أن يُشرف بحد أقصى على سبع رسائل علمية في وقت واحد، وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك، بناءاً على توصية مجلسي القسم والكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءاً على اقتراح اللجنة الدائمة.

## القاعدة التنفيذية

تقترح اللجنة الدائمة للدراسات العليا ضوابط الإشراف على الرسائل التعليمية وفق الآتي :

١. يطبق الحد الأقصى على الإشراف على الرسائل داخل القسم وخارجه.

٢. على القسم العلمي مراعاة اكتمال التقارير الفصلية عن الطلاب في الفصول السابقة لكل مشرف قبل الرفع بالعبء التدريسي في كل فصل.

### المادة السادسة والأربعون

يُحسب نصاب الإشراف لعضو هيئة التدريس سواء كان رئيسًا أو مساعدًا على كل رسالة ضمن العبء التدريسي، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءاً على اقتراح اللجنة الدائمة.

## القاعدة التنفيذية

١. تحسب ساعتان ( وحدتان ) لكل رسالة علمية في مرحلة الماجستير في الفترة النظامية، ثم تحسب بوحدة دراسية واحدة بعد انقضاء الفترة النظامية.
٢. تحسب ثلاث ساعات ( وحدات ) لكل رسالة علمية في مرحلة الدكتوراه في الفترة النظامية، ثم تحسب بوحدة دراسية واحدة بعد انقضاء الفترة النظامية.
٣. تحسب ساعة واحدة ( وحدة ) للمشرف المساعد إن وجد في الفترة النظامية، ونصف وحدة دراسية بعد انقضاء الفترة النظامية في كلتا المرحلتين.

### المادة السابعة والأربعون

يُقدم المشرف على الرسالة العلمية، بعد انتهاء الطالب من إعدادها تقريرًا عن اكتمالها إلى رئيس القسم مرفقًا به نسخة من الرسالة العلمية، تمهيدًا لاستكمال إجراءات المناقشة التي يحددها مجلس الكلية.

### المادة الثامنة والأربعون

تُكون لجنة لمناقشة الرسالة العلمية بقرار من مجلس الكلية، بناءاً على توصية مجلس القسم.

## القاعدة التنفيذية

١. يشترط لتكوين لجنة المناقشة اجتياز طالب الماجستير والدكتوراه لكافة المقررات الدراسية، واجتياز الاختبار الشامل إن وجد .
٢. أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من القسم المختص الذي ينتمي إليه الطالب.
٣. بعد موافقة مجلس الكلية على تشكيل لجنة المناقشة يرسل رئيس القسم المختص الرسالة إلى أعضاء اللجنة، على ألا تتم مناقشة الرسالة إلا بعد مضي أسبوع من الإعلان عنها.
٤. يجب ألا تزيد المدة بين موافقة مجلس الكلية على تشكيل لجنة المناقشة وموعد المناقشة عن ثلاثة أشهر.
٥. يستكمل المشرف الرئيس نموذج تحديد موعد المناقشة، وترسل نسخة من النموذج بعد اعتماده من رئيس القسم إلى عميد الكلية.
٦. يعلن القسم عن موعد المناقشة في الأماكن المخصصة لذلك في القسم والكلية وعبر القنوات الأخرى المتاحة.
٧. تكون مناقشة الرسائل علنية، ويجوز أن تكون سرية إذا استوجب الأمر ذلك، بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية القسم المختص.
٨. يصدر حكم اللجنة مباشرة بعد المناقشة.

٩. في حال رأى ثلثا أعضاء لجنة المناقشة على الأقل عدم صلاحية الرسالة للمناقشة قبل المناقشة يعد تقرير تفصيلي بالمسوغات والأسباب، ويرفع التقرير بناء على توصية مجلسي القسم والكلية إلى اللجنة الدائمة للدراسات العليا، أو من تفوضه لطلب إلغاء قيد الطالب وفقا للفقرة ( ج ) من البند الثاني للمادة ( ٢٦ ) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا.

١٠. لا يجوز أن تتم أو تبدأ المناقشة في غياب أحد الأعضاء، وفي حال حدوث ذلك يبلغ مقرر اللجنة رئيس القسم لتحديد موعد جديد للمناقشة على أن يستكمل طلب تحديد موعد جديد للمناقشة، ويعتمد من القسم وعميد الكلية.

١١. في حال اعتذار أحد أعضاء لجنة المناقشة يرشح عضو بديل بناء على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية، ويشفع الطلب بأسباب اعتذار عضو اللجنة.

١٢. يُشترط لتشكيل لجنة المناقشة لرسالة الدكتوراه نشر ورقة علمية، أو قبول نشرها في مجلة علمية محكمة وفق الضوابط الآتية:

أ- أن يكون البحث منشورًا، أو مقبولًا للنشر في إحدى المجلات العلمية المحكمة.

ب - أن يكون البحث المنشور، أو المقبول للنشر متعلقًا بالمشروع البحثي لرسالة الدكتوراه.

ج - ألا يكون البحث المنشور، أو المقبول للنشر قد سبق نشره قبل الالتحاق ببرنامج الدكتوراه.

د - أن يكون البحث المنشور، أو المقبول للنشر أصيلا ( Original article ).

هـ - أن تتم الإشارة إلى انتماء الطالب/الطالبة إلى جامعة جازان.

## المادة التاسعة والأربعون

يضع مجلس الجامعة ضوابط اختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه وآلية إجراء تلك المناقشات بناءاً على اقتراح اللجنة الدائمة.

# القاعدة التنفيذية

### يُشترط في تشكيل لجنة مناقشة رسالة الماجستير ما يأتي:

١. أن يكون عدد أعضاء اللجنة فرديًا، ويكون المشرف مقررًا لها.
٢. ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس، ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد إن وجد أغلبية بينهم.
٣. أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة.
٤. أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة، أو الأساتذة المشاركين على الأقل.
٥. أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.
٦. ألا يكون هناك نشر علمي مشترك بين المناقش، والطالب خلال فترة دراسته بمرحلة الماجستير، ويستثنى من ذلك المشرف والمشرف المساعد إن وجد .

### ويُشترط في تشكيل لجنة مناقشة رسالة الدكتوراه ما يأتي:

١ . أن يكون عدد أعضاء اللجنة خمسة أعضاء بمن فيهم المشرف الرئيس، ويكون مقررا لها.
٢. أن تقتصر عضوية لجنة المناقشة على الأساتذة والأساتذة المشاركين، ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد إن وجد أغلبية بينهم.
٣. أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة على الأقل.
٤. أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة، وليس لديه أي ارتباط حالي، أو سابق بالجامعة، ولم يحصل على الدكتوراه منها.
٥. أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.
٦. ألا يكون هناك نشر علمي مشترك بين المناقش والطالب خلال فترة دراسته بمرحلة الدكتوراه، ويستثنى من ذلك المشرف والمشرف المساعد إن وجد.

## المادة الخمسون

تُعِد لجنة المناقشة تقريرًا يُوقع من جميع أعضائها، ويُقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمنًا إحدى التوصيات الآتية:

١. قبول الرسالة العلمية والتوصية بمنح الدرجة.
٢. قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات دون المناقشة مرة أخرى، ويفوّض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك على ألا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة.
٣. استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية، وتعيد اللجنة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية بناءاً على توصية مجلس القسم المختص على ألا تزيد عن سنة واحده من تاريخ المناقشة.
٤. عدم قبول الرسالة العلمية.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة العلمية الحق أن يقدم ما لديه من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصّل إلى رئيس القسم في مدة لا تتجاوز أسبوعًا من تاريخ المناقشة، ويُرفع إلى عميد الكلية مع تقرير لجنة المناقشة.

## القاعدة التنفيذية

١. يكون تقرير لجنة المناقشة وفق النموذج المعد من قبل الإدارة التنفيذية.
٢. إذا قدم أحد أعضاء اللجنة مرئيات مغايرة، أو تحفظات، فإنها تعرض على مجلس القسم، خلال أسبوعين من تاريخ تسلم رئيس القسم لها، لاتخاذ التوصية المناسبة، ومن ثم تعرض على مجلس الكلية، ثم على اللجنة الدائمة للدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب.

### المادة الحادية والخمسون

١. يُصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها ( ٥٠٠٠ ) خمسة ألف ريال، كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة ألف ريال.
٢. يجوز إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة اللجنة الدائمة بناءآ على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير أو الدكتوراه، وفق ما يلي:
أ. ألا يتجاوز مرتين في كل عام دراسي لكل جامعة خارجية يُشرف على رسائل طلبة فيها.
ب. ألا يتجاوز عدد الجامعات التي يُنتدب لها جامعتين كل عام دراسي.
ج. ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة ثلاثة أيام.
د. ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي لجميع الجامعات.
هـ. تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها وفق ما هو مقرر نظامًا حسب رتبته.
٣. للجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

### المادة الثانية والخمسون

يُصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضوًا في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.
أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة، أو من يُدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه و (١٠٠٠) ألف ريال؛ لمناقشة رسالة الماجستير، وتزاد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.
وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء من داخل المملكة، أو خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة، وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتين، كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفًا، ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى ليلتين.
ويجوز للجنة الدائمة إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناءآ على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد عن ليلتين.
وللجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

## الفصل الحادي عشر — التخرج ومنح الدرجة

### المادة الثالثة والخمسون

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة، لرفعه إلى الإدارة التنفيذية.

### المادة الرابعة والخمسون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب خطة البرنامج، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل برنامج على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير ( جيد جدًا ).

### المادة الخامسة والخمسون

في حال وفاة الطالب قبل تمكنه من المناقشة يُمنح الدرجة وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءاً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

### المادة السادسة والخمسون

يرفع النائب أو الوكيل المختص التوصية بمنح الدرجة العلمية إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

## الفصل الثاني عشر — أحكام عامة

### المادة السابعة والخمسون

١. مع عدم الإخلال بما ورد في التصنيف والإطار، ووفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءاً على اقتراح اللجنة الدائمة لمجلس الجامعة بناءاً على تأييد من النائب أو الوكيل المختص وتوصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب:

أ. درجة دبلوم عالٍ عند اجتيازه عددًا من مقررات برنامج الماجستير، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الماجستير.

ب. درجة الماجستير عند اجتيازه عددًا من مقررات برنامج الدكتوراه، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدكتوراه.

٢. مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، للإدارة التنفيذية بناءاً على توصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب ما يثبت اجتيازه عددًا من مقررات الدراسات العليا دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة علمية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءاً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

### المادة الثامنة والخمسون

في حال حصول الطالب على الدرجة العلمية ذاتها من مؤسستين تعليميتين في إطار برنامج مشترك يجوز أن تصدر وثيقة تخرج مشتركة بين المؤسستين التعليميتين، أو وثيقة تخرج مستقلة من إحدى، أو كلتا المؤسستين التعليميتين، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات المنظمة في ذلك بناءاً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

### المادة التاسعة والخمسون

يستثنى من أحكام هذه اللائحة الدبلومات الصحية والزمالات الصحية فيطبق عليهما اللوائح والقواعد الصادرة من مجلس الجامعة.

### المادة الستون

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

### المادة الحادية والستون

ما لم يرد فيه نص خاص بهذه اللائحة، يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٨) وتاريخ ١٤١٤/٠٦/٠٤هـ للجامعات المشمولة بتطبيق هذا النظام، ونظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٢هـ للجامعات المشمولة بهذا النظام، ولوائحهما، والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

### المادة الثانية والستون

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

### المادة الثالثة والستون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

### المادة الرابعة والستون

يعمل بهذه اللائحة اعتبارًا من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤هـ.

## القاعدة التنفيذية

تعاد دراسة هذه القواعد التنفيذية خلال سنه من تاريخ اعتماد مجلس الجامعة لها.

رؤيـــة VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

## عمادة الدراسات العليا بجامعة جازان

## Deanship of Graduate Studies Jazan University

جميع الحقوق محفوظة لجامعة جازان © الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

www.jazanu.edu.sa